قرار محكمة النقض

رقم 8/124

الصادر بتاريخ : 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/12118-12117

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المطالب بالحق المدني (م.ل) بن عبد القادر بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2020/02/06 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار عدد 2020/210 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/01/23 في القضية عدد 2019/2602/138 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة المشاجرة والضرب والجرح بواسطة السلاح وعقابه بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500,00 درهم وبأدائه لفائدة الطرف المدني (ي.م) تعويضا مدنيا قدره 7000,00 درهم وبأداء المتهمين (ي.م) و (خ.م) تضامنا بينهما لفائدته تعويضا مدنيا قدره 20.000 درهم وتحميله الصائر مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفين 12117-12118/8/6/2020 لارتباطهما.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 527 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأخيرة فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وحيث لما كان الثابت من محضر مناقشة القضية استئنافيا بجلسة 2020/01/09 أن الطالب حضر مناقشة القضية وبعد اختتام المناقشات تم حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/01/23 وبها صدر القرار المطعون فيه مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به بتاريخ 2020/02/06 واقعا خارج الأجل القانوني مما يعرضه لعدم القبول.

مـن أجـلـه

قضت بعد ضم الملفين 12117-12118/8/6/2020 بعدم قبول الطلب المقدم من المتهم المطالب بالحق المدني (م.ل) بن عبد القادر

وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض